

المقاصد الجزئية من وجوب المهر في عقد النكاح

The partial objectives of the obligation of the dowry in the marriage contract

Israa Dhafer Younes

إسراء ظافر يونس

Dr. Mudar Haider Mahmood

د. مضر حيدر محمود

Assistant professor

أستاذ مساعد

**University of Mosul - College of
Education for Human Sciences**

**جامعة الموصل – كلية التربية للعلوم
الانسانية**

**Esraa.22ehp74student.uomosul.ed. iq
Dr.mudher.aluzbaky.uomosul.edu.iqsul.edu.iq**

الكلمات المفتاحية: المقصد، الجزئي، عقد، مهر، وجوب

Keywords: purpose, partial, contract, dowry, obligatory

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع المقاصد الجزئية من وجوب المهر في عقد النكاح في كتاب فتح القدير، حيث يتم فيه التركيز على المقصد الجزئي الذي بنى الأمام ابن الهمام الفروع الفقهية عليه في كتابه فتح القدير ، ومن ثم ذكر اقوال العلماء التي تؤيد ما ذهب اليه ابن الهمام .

ثم إن المقصد الجزئي من المهر في عقد النكاح ، إبانة لشرف العقد وإظهاراً لخطره؛ وذلك لما يترتب عليه من آثار وحقوق وواجبات ، والمهر من حقوق الزوجة الخاصة بها ، والقصد من تقديم المهر لها؛ إعزازاً وتكريماً وتقديراً لها ، وإعلاناً منه بالرغبة في طلب الاقتران بها ، وإدخالاً للمسرة عليها ،وبه يضمن الشارع عدم التهاون في العقد واحترامه. إضافة الى ذلك يستحب تيسير المهور وتيسير مصروفاته ، وعدم المغالاة فيه ، لأن به يتم تحصيل الزواج ، وبه تعم حصانة الشباب والفتيات ، وبه اضعاف لنوازع الشر والفساد ، فيضمن من ذلك صلاح الفرد والمجتمع .

Abstract

This research deals with the subject of the partial objectives of stipulating the dowry in the marriage contract in the book Fath al-Qadeer, where the focus is on the partial objective on which Imam Ibn al-Hammam built the jurisprudential branches in his book Fath al-Qadeer, and then mentioned the sayings of scholars that support what Ibn al-Hammam argued. Then, the partial purpose of the dowry in the marriage contract is to demonstrate the honor of the contract and demonstrate its danger. This is because of the effects, rights and duties it entails, and the dowry is one of the wife's rights, and the purpose of offering the dowry to her is; Out of pride, honor and appreciation for her, and a declaration of his desire to seek marriage with her, and to bring pleasure to her, and by it the law guarantees that the contract will not be negligent and respected. In addition to that, it is desirable to make the dowries easy and to make its expenses easy, and not to go to extremes in it, because by it marriage is achieved, and by it the immunity of young men and women prevails, and by it Weaken evil and corrupt impulses, thus ensuring the individual's well-being and society.

المقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره ونتوب اليه ، ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له ، واشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وان سيدنا وشفيعنا محمد صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله ، اما بعد :

ان مقاصد الشريعة الاسلامية هي سر التشريع ، والانشغال بها من افضل واجل الاعمال لأن من خلالها يتم استنباط الاحكام الشرعية ، ومن خلالها يوقف على الحكم والمصالح التي يقصدها الشارع الحكيم من اوامره ونواهيه . فإن كانت المقاصد لها هذا المبتغى الاكبر في عمومها ، فإن المقاصد الجزئية تكون ادق واكثر لتتبعها الحكم الشرعي الواحد .

ومن هنا لا تزال الشريعة الاسلامية وستظل تقدم للمجتمع ما ينير الطريق له والى ما فيه سعادته ، ولا غريب في هذا ؛ لأنها من وضع حكيم خبير . وان الله سبحانه جل شأنه خلق الانسان وهو عالم بشهواته وغرائزه التي جبله عليها ، فوضع له قوانين وأسس لضبط هذه الشهوات والغرائز ؛ لكي يعيش الانسان في مجتمع سليم تسوده الاخلاق والرفق الروحي والديني . ومن هذه القوانين ان شرع الله له الزواج، وجعل له مكانة عظيمة ، فهو ليس كسائر العقود ، بل الميثاق الغليظ الذي حرص على اقامته على امتن الاسس والمبادئ واحاطه بكل ما يضمن له الاستقرار والدوام لكي يحقق الغاية منه وهي بقاء الاسرة المسلمة ودوامها . فلذلك جعل له مقاصد وغايات فيما اذا روعيت تحقق المقصود من الزواج واذا أُخل بها لم يتحقق المقصود والغاية منه . والمهر جزء من متطلبات الزواج أثرت الكتابة به لا سيما وانه مرتبط بمقاصد النكاح ، كونه حق للزوجة يؤديه الزوج لها ، وليس المراد به ذاته ، بل المراد منه تكريم المرأة وتقديرها وبذل ما يعز على نفسه من اجل اظهار رغبته بها ، فالشارع اوجب المهر في عقد النكاح واولاه العناية كونه الفارق الذي يميزه عن غيره من العقود ، وبذلك يضمن الشارع عدم التهاون به او بآثاره ووجوب تقديره واحترامه . وهذه محاولة لبيان مقاصد الشارع منه ، ومن ثم بيان مقاصد كراهة المغالاة فيه.

اهمية البحث واسباب اختياره :

اهمية البحث تتبع من كونها دراسة في علم المقاصد الشرعية ، وعلم المقاصد يمثل روح التشريع الاسلامي ، والمقاصد الجزئية جلّ اهتمام هذا الموضوع وذلك للحاجة الماسة اليها لمعرفة ما يقصده الشارع من أوامره ونواهيه وما وراءها من حكم ومصالح واسرار . وكذلك الحاجة الى المزيد من الدراسات المقاصدية ، وبالأخص المقاصد الجزئية كون الدراسة فيها قليل ، ولعل هذا البحث يضيف جديداً او يسد فراغاً . واضف الى ذلك خطورة الجهل بالأحكام المتعلقة بالنكاح ومقاصدها بصورة عامة ومقاصد المهر بصورة خاصة فكثير من المشاكل التي نحن بصدها اليوم كانت بسبب الجهل بهذه الاحكام والمقاصد منها .

ومن هنا جاء سبب اختياري لهذا الموضوع ، ورغبة مني في الدراسة والبحث والجمع حول المقاصد الجزئية من وجوب المهر في عقد النكاح في كتاب فتح القدير للأمام الكمال ابن الهمام . فهذه دراسة يتضح من خلالها ماهية المهر ومقصد الشرع من وجوبه ، فالناس وقعوا في كثير من الاخطاء الناجمة عن عدم الفهم الكافي لديهم حول موضوع المهر ، بل واتخذوه في امور منافية لأحكام الله عزّ وجلّ ومنها المغالاة فيه .

واما عن اختياري كتاب فتح القدير لأبن الهمام ؛ هو لأن المقاصد الجزئية تتضح جلياً في كتب الفقه الحنفي ؛ وذلك لسعة الفقه الحنفي وتفرعاته والافتراض فيه.

منهج البحث :

وصولاً الى نتائج مرجوة من البحث اعتمدت المناهج الاتية :

- ١ . **المنهج الاستقرائي** : وهو استقراء وتتبع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية واقوال العلماء التي تبين لنا فيها مقاصد واسرار وحكم النكاح وما في معناها كالمهر وغيره .
- ٢ . **المنهج التحليلي** : اعتمدت تحليل النصوص من اجل الوصول الى المقاصد الجزئية ؛ وذلك استناداً الى كتب المقاصد القديمة والحديثة ، والكتب الفقهية على اختلاف المذاهب فيها، وكذلك كتب التفسير والتي اعتنت بتحليل الفاظ الشارع عناية شديدة ، وبالإضافة الى شروح الحديث.

خطة البحث:

هذا وقد قسمت خطة البحث الى مقدمة ومبحثين وخاتمة تتضمن النتائج التي توصلت اليها من خلال البحث، فأما المبحث الاول الذي يحمل عنوان (التعريف بعنوان البحث)، يتضمن ثلاثة مطالب: فأما المطلب الأول فيتضمن: التعريف بالمقاصد الجزئية لغة واصطلاحاً، والمطلب الثاني: التعريف بالوجوب والمهر لغة واصطلاحاً، والمطلب الثالث

فيتضمن : التعريف بالإمام الكمال بن الهمام والتعريف بكتابه فتح القدير. أما المبحث الثاني الذي يحمل عنوان (الفروع الفقهية المبنية على مقصد الأهمية والخطورة) ويتضمن مطلبان ، فأما المطلب الاول فيتضمن: المقصد الجزئي من وجوب المهر في عقد النكاح، والمطلب الثاني : اقوال العلماء التي تُظهر المقصد من المهر والتي تؤيد ما ذهب اليه ابن الهمام ، ثم وصولاً للخاتمة وابرز النتائج والمصادر .

المبحث الاول

التعريف بمفردات عنوان البحث

المطلب الأول: التعريف بالمقاصد الجزئية لغة واصطلاحاً:

المقاصد الجزئية نوع من انواع مقاصد الشريعة ، وهذا الاسم يتركب من لفظين : (المقاصد، والجزئية). ولتعريف هذا الاسم المركب تركيباً وصفيّاً، كان لابد من التعريف بكل من لفظيه اللذين ركب منهما ، وهما (المقاصد، والجزئية).

١. تعريف المقاصد في اللغة : "الْقَصْدُ: اسْتِقَامَةُ الطَّرِيقِ، قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْداً، فَهُوَ قَاصِدٌ، وَمِنْهُ (وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَانِبٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَذَاكُمْ أَجْمَعِينَ) سورة : النحل : (الآية ٩) ؛أَي عَلَى اللَّهِ تَبْيِينُ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ والدعاءُ إليه بِالْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ الْوَاضِحَةِ " (الفراهيدي، د.ت، ٥٤) ، "والْقَصْدُ فِي الشَّيْءِ: الاعتدال وهو خلافُ الإفراطِ وَهُوَ مَا بَيَّنَّ الْإِسْرَافَ وَالتَّقْنِيرُ" (ابن منظور ، ١٤١٤هـ ، ٣٥٤).

المقاصد في الاصطلاح : "هي الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها" (الفاسي، د.ت، ٧).

٢. الجزئية في اللغة: "من الجزء بالضمّ ، ومعناه البعضُ، ويُطْلَقُ عَلَى الْقِسْمِ لُغَةً وَاصْطِلَاحاً ، وجمعه أَجْزَاءٌ، وَجَزَاءٌ: قَسَمَهُ أَجْزَاءً، كَجَزْأُهُ تَجْزِئَةٌ" (الزبيدي، د.ت، ١٧١).

المقاصد الجزئية في الاصطلاح : "ما قصده الشرع من مصلحة تجلب أو مفسدة تدفع في كل حكم من الأحكام الشرعية الجزئية العملية ، و يكون له تأثير في توجيه ذلك الحكم" (وصفي، ٢٠١٥، ٥٦)

المطلب الثاني: التعريف بالوجوب والمهر لغةً واصطلاحاً .

١. الواجب في اللغة : " وجب: وَجَبَ الشَّيْءُ يَجِبُ وَجوباً أَي لَزِمَ. يُقَالُ: وَجَبَ الْبَيْعُ يَجِبُ وَجُوباً، وَأَوْجَبَهُ إِجْبَاباً أَي لَزِمَ وَاللَّزَمَهُ ، وَاسْتَوْجَبَ الشَّيْءُ: اسْتَحَقَّهُ " (الجوهري، ١٩٨٧، ٢٣١-٢٣٢).

الواجب في الاصطلاح : " الواجب : ما يُعاقب على تركه " (الغزالي، ١٩٩٣، ٥٣) .

٢. المهر في اللغة : "المَهْرُ: الصَّدَاقُ ، وَالْجَمْعُ مَهْرٌ؛ وَقَدْ مَهَرَ الْمَرْأَةَ يَمْهَرُهَا وَيَمْهَرُهَا مَهْراً وَأَمْهَرُهَا الصَّدَاقُ ، وَصَدَاقُ الْمَرْأَةِ مَا يَدْفَعُهُ الرَّوْجُ إِلَى زَوْجَتِهِ بَعْدَ الزَّوْاجِ . وقال بعضهم: مهرتها، فهي مَمْهورة، أعطيتها مهراً. وأمهرتها: زوجتها غيري على مهر. والمهيرة: الغالية المهر" (الجوهري، ١٩٨٧، ٨٢١).

المهر في الاصطلاح: "هُوَ الْمَالُ الَّذِي يَجِبُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ عَلَى الزَّوْجِ فِي مُقَابَلَةِ مَنَافِعِ النِّسَاءِ، إِمَّا بِالنَّسَمَةِ أَوْ بِالْعَقْدِ. وَلَهُ أَسَامٌ: الْمَهْرُ، وَالصَّدَاقُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْأَجْرُ، وَالْفَرِيضَةُ، وَالْعَقْرُ" (البابرتي، د.ت، ٣١٦).

المطلب الثالث: التعريف بالإمام الكمال بن الهمام والتعريف بكتابه فتح القدير.

١. ابن الهمام: "هو مُحَمَّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مَسْعُود السيواسي الاصل الإسكندري المولد كَمَال الدِّين الحَنَفِي المَعْرُوف بِابْنِ الهمام" (السخاوي، د.ت، ١٢٧).

ولد سنة تسعين وسبعمئة للهجرة في الاسكندرية (عمر، د.ت، ٢٦٤)، ونشأ ابن الهمام وترعرع في عائلة تزخر بالعلم والمعرفة، حيث كان والده قاضياً على الاسكندرية، وبالرغم من ذلك فإن ابن الهمام لم يترعرع في كنف أبيه إلا مدة وجيزة بسبب وفاته، وكان ابن عشر سنين فنشأ في كفالة جدته لأمه فترى في كنفها ورعايتها وكانت مغربية خيرة تحفظ كثيراً من القرآن (السخاوي، د.ت، ١٢٧). تلقى الكمال ابن الهمام العلم عن عدد كبير من كبار العلماء من الاسكندرية والقاهرة والقدس وحلب، فأكمل حفظ القرآن عند الشهاب الهيثمي (السخاوي، د.ت، ٢٠٠-٢٠١) وكان فقيهاً يصفه بالذكاء المفرط والعقل الثام والسكون، وتلاه تجويداً على الزرناطيني (السخاوي، د.ت، ١٢-١١) وحفظ متن القُدُورِي والمنار والمفصل للزمخشري وألفية النحوي، فقد اخذ الكثير من علوم النحو والفقه والتفسير والحديث عن الكثير من العلماء (السخاوي، د.ت، ١٢٧-١٢٨). فكان عن هذا التلقي والاخذ عن كبار العلماء والمشايخ أن جعل له مكانة علمية كبيرة وعُدَّ أحد اكبر علماء عصره، وبهذا أصبح "إماماً علامة عارفاً بأصول الديانات والتفسير والفقه وأصوله والفرائض والحساب والتصوف والنحو والصرف والمعاني والتبيان والبدیع والمنطق والجدل والأدب والموسيقى وجل علم النقل والعقل متفاوت المرتبة في ذلك مع قلة علمه في الحديث عالم أهل الأرض ومحقق أولى العصر حجة أعجوبة ذا حجج باهرة واختيارات كثيرة وترجيحات قوية بل كان يُصرح بأنه لولا العوارض البدئية من طول الضعف والأسقام وتراكمهما في طول المدد لبلغ رتبة الاجتهاد فكم استخرج من مجمع البحرين درا وكم ضم إليها مما استخرجه من الكنز شذرة إلى أخرى وكم وصل طالباً للهداية بإيضاحها وتبيينها وكم أنار لمنغمر في ظلمات الجهل بمنار الأصول وبراهينها فلا تدرك دقة نظره وليست فكر قديمة لإنسان كفكره وقد تخرج به جماعة صاروا رؤساء في حياته، فمن الحنفية النقي الشمس والزين قاسم وسيف الدين، ومن الشافعية ابن خضر والمناوي والوروري. ومن المالكية عبادة وطاهر والقرافي. ومن الحنابلة الجمال بن هشام وهو أنظر من رأيته من أهل الفنون ومن أجمعهم للعلوم وأحسنهم كلاماً في الأشياء

الدقيقة وأجلدهم على ذَلِكَ مَعَ الْغَايَةِ فِي الْإِتْقَانِ وَالرُّجُوعِ إِلَى الْحَقِّ فِي الْمُبَاحَثِ وَلَوْ عَلَى لِسَانِ أَحَادِ الطَّلَبَةِ" (السخاوي، د.ت، ١٣١).

من مؤلفاته : فتح القدير في شرح الهداية ، والتحرير في اصول الفقه ، والمسامرة في أصول الدين ، وزاد الفقير ، مَاتَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَابِعَ رَمَضَانَ سَنَةِ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَثَمَانِمِائَةَ (السيوطي، د.ت، ١٦٨).

٢. التعريف بكتاب فتح القدير:

اسم الكتاب : فتح القدير للعاجز الفقير والذي يدل على تسميته اتفاق العلماء الذين ترجموا لابن الهمام على نسبة الكتاب له وانه مصنف من مصنفاته (حاجي، ١٩٤١، ١٢٣٤) ، وايضاً ما يدل على تسميته بهذا الاسم هو ما جاء في مقدمة الكتاب نفسه فقد بين السبب لتسميته بهذا الاسم فيقول الكمال بن الهمام : "ولما جاء بفضل الله ورحمته أكبر من قدري بما لا ينتسب بنسبة، علمت أنه من فتح جود القادر على كل شيء، فسميته والله المنة فتح القدير للعاجز الفقير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم" (الهمام، د.ت، ١٢).

وكتاب فتح القدير هو شرح لكتاب الهداية للإمام المرغيناني الجامع لفروع الفقه الحنفي مع ادلتها من الكتاب والسنة والقياس ، وهو احد اهم كتب الفقه الحنفيه المعتمدة ومن احسنها شرحاً لكتاب الهداية ، وامتاز كتاب فتح القدير بميزات عدة منها :

إنه اعتُبر من كتب الفقه المقارن ، حيث لم يقتصر فيه الامام الكمال ابن الهمام على ذكر المذهب الحنفي فقط ، وانما ذكر آراء المذاهب الاخرى وادلته ، واحياناً مناقشتها ، وفي هذا دليل على عدم تعصبه المذهبي ، كما واعتمد بذكر تمهيد بداية كل كتاب ، يتعرض من خلاله لأمر عامة من تعريف او ذكر مشروعية وادلته ، كما وامتاز كتاب فتح القدير بفروعه الفقهية الزائدة عما ذكر في كتاب الهداية ، وذكر فيه ابن الهمام العديد من القواعد والضوابط الفقهية يستشهد فيه على صحة اقواله وأرائه (محمد، ١٩٩٧، ٢٣٩-٢٤٠)، اما عن منهجية الكتاب فقد كان ابن الهمام يقوم بداية بشرح للعنوان الذي يضعه صاحب الهداية مع الربط بما سبقه من كلام ، وكذلك يرد اقوال الفقهاء في المسألة مع ذكر اختلاف العلماء وآراء المذاهب فيها، كما ويُخَرِّج الاحاديث ويناقشها ويدل عليها ، وكذلك كان في آخر الباب يذكر عنوان سماه (تتمة وفروع) يتعرض فيها لمسائل لم يتطرق لها صاحب الهداية (كمال، ٢٠١٥، ٨٠-٨٧).

المبحث الثاني

الفروع الفقهية المبنية على مقصد الأهمية والخطورة .

المطلب الاول: المقصد الجزئي من وجوب المهر في عقد النكاح :

قول المصنف : "وأما أنه إبانة لشرفه فلعلقية ذلك اذا لم يُشَرَّعَ بدلا كالثمن والأجرة وإلا لوجب تقديم تسميته فعلمنا أن البذل النفقة وهذا لإظهار خطره فلا يستهان به" (الهمام، د.ت، ٣١٦-٣١٧).

إن من مقاصد الشريعة الاسلامية في النكاح الحفاظ على كيان الاسرة المسلمة وقوامها ، ونشر المحبة والالفة والسعادة والاستقرار في كل جانب من جوانبها ، فلذلك حثنا رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم على حسن التعامل مع النساء والرفق بهن ؛ وذلك لأن المرأة ضعيفة البنية والحال ؛ فمن اجل ذلك اوجبت الشريعة الاسلامية احترام المرأة والحفاظ عليها والقيام على رعايتها . والمهر من حقوق المرأة الخاصة بها والذي اوجبه الشارع في حقها ، فلا يجوز المساس به او التعريض له ؛ وذلك اشعاراً بصدق رغبة الزوج منه بالارتباط بها ، فلا يجوز المساس به او التعريض له ، فيجب ان يكون المهر صادراً من الزوج عن طيب نفس ورضا منه دون استعلاء او تكبر وتمنن ؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمرنا به (الشريبي، ١٩٩٤، ٣٦٦).

فكان المقصد من المهر اظهار خطر عقد النكاح وبيان اهميته وشرف محله ؛ وذلك لما يترتب عليه من اثار وواجبات وروابط وعلاقات ، فالمهر تكريم للمرأة ؛ كونها هي المطلوبة والرجل هو الذي يطلب ويبدل مالاً من اجلها ، إظهاراً منه برغبته فيها ومحبتة لها ، فهو يعطيها المهر نحلة منه ، اي عطية ومنحة وهدية، وليس مقابل عوض او منفعة .

الدليل من الكتاب العزيز :

﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ۝ ﴾

سورة : النساء : الآية : (٤) .

وجه الدلالة: نِحْلَةً : أي عطية وهبة ، فالزوج لا يملك بدله شيئاً لأن البضع في ملك المرأة بعد النكاح ، كونها لو وُطئت بشبهة، كان المهر لها دون الزوج ، فالزوج أعطاها المهر ولم يأخذ منها عوضاً يملكه، فكان في معنى النحلة التي ليس بإزائها بدل، وإنما الذي يستحقه الزوج منها بعقد النكاح هو الاستباحة لا الملك (الجصاص، ١٤٠٥هـ، ٣٥٠) .

الدليل من السنة الشريفة :

وعن ابن عباس "أن علياً لما تزوج بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أراد أن يدخل بها، فمنعه - صلى الله عليه وسلم - حتى يعطيها شيئاً، فقال: يا رسول الله ليس لي شيء، فقال: أعطها درعك، فأعطاها درعه ثم دخل بها" .

وجه الدلالة: ان الغاية والقصد من تقديم المهر للمرأة إدخالاً للمسرة عليها وتألفاً لقلبها (الهمام، د.ت، ٣١٨-٣١٩).

فالمهر شُرّع إكراماً للمرأة وتقديراً لها بأن يبذل الزوج ما هو عزيز على نفسه في مقابل الزواج بها.

المطلب الثاني : اقوال العلماء التي تُظهر لنا المقصد من وجوب المهر في عقد النكاح والتي تؤيد قول ابن الهمام :

أ . "الحكمة من وجوب المهر: هو إظهار خطر هذا العقد ومكانته، وإعزاز المرأة وإكرامها، وتقديم الدليل على بناء حياة زوجية كريمة معها، وتوفير حسن النية على قصد معاشرتها بالمعروف، ودوام الزواج. وفيه تمكين المرأة من التهيؤ للزواج بما يلزم لها من لباس ونفقة" (الزحيلي، د.ت، ٦٧٦٠)

ب . "أن النكاح لا ينعقد صحيحاً إلا موجبا للعوض ... وإنما كان اشتراط العوض فيه شرعاً؛ لإظهار خطر البضع، ولا يحصل هذا المقصود بأصل المالية فاسم المال يتناول الخطير، والحقير، وإنما يحصل إظهار الخطر بمال مقدر ... والبعضع من وجه في حكم النفوس حتى لا يسقط حكم الفعل فيه بالبدل؛ ولأن الوطء سبب؛ لإعلاق النفس، وإذا كان بغير ملك يضيع؛ لانعدام من ينفق عليه فكان الخطر هنا في معنى الخطر في النفوس، والمال الذي هو بدل عن النفوس مقدر شرعاً ... فكذا الصداق مما أوجبه الشرع، فيكون مقدراً شرعاً" (السرخسي، ١٩٩٣، ٨١).

ت. "من محاسن النكاح ان لم يشرع النكاح في حق النساء إلا بصداق ، قال تعالى :{وَأَحِلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ}، فإنها لو حلت بغير بدل لكان في ذلك ذل وضاعت بأسر الأوقات فلم يشرع عقد النكاح الا ببذل يلزمه ليكون خوف المطالبة بالصداق مانعاً له عن الطلاق فيدوم وإذا دام حصل مقصود البقاء والتوالد" (محمد البخاري، ٢٠٠٥، ٤٦).

ث. "إن من خطب امرأة قد ادعى رغبة في صحبتها فلا بد لدعواه من مصداق فُجِعَ بذل المال دليلاً على الصدق في المقال في دعوى البعال -أي الزواج ولهذا جاز النكاح في حق الرسول عليه الصلاة والسلام بلا صداق لأن الصدق في مقاله ظاهر من غير مصداق اذ هو معصوم من الكذب والنفاق" (محمد البخاري، ٢٠٠٥، ٤٦).

ج . "ان من الأمر الذي يتميز به النكاح من السفاح التوطين على المعاونة الدائمة وإن كان الأصل فيه قطع المنازعة فيها على أعين الناس. وكانوا لا يناكحون إلا بصدق لأمر بعثتهم على ذلك، وكان فيه مصالح منها أن النكاح لا تتم فائدته إلا بأن يوطن كل واحد نفسه على المعاونة الدائمة، ويتحقق ذلك من جانب المرأة بزوال أمرها من يدها، ولا جائز أن يشرع زوال

أمره أيضا من يده وإلا انسد باب الطلاق ... فتعين أن يكون بين عينية خسارة مال إن أراد فك النظم لئلا يجترئ على ذلك إلا عند حاجة لا يجد منها بدا، فكان هذا نوعا من التوطين. وأيضا لا يظهر الاهتمام بالنكاح إلا بمال يكون عوض البضع، فإن الناس لما تشاحوا بالأموال شحا لم يتشاحوا به في غيرها كان الاهتمام لا يتم إلا ببذلها، وبالاهتمام نقر أعين الأولياء حين يملك هو فلذة أكبادهم وبه يتحقق التمييز بين النكاح والسفاح" (الدهلوي، ٢٠٠٥، ١٩٨-١٩٩).

ح . "سميت الصدقات نحلة إيعادا للصدقات عن أنواع الأعواض، وتقريبا بها إلى الهدية، إذ ليس الصداق عوضا عن منافع المرأة عند التحقيق، فإن النكاح عقد بين الرجل والمرأة قصد منه المعاشرة، وإيجاد أسرة عظيمة، وتبادل حقوق بين الزوجين، وتلك أغلى من أن يكون لها عوض مالي، ولو جعل لكان عوضها جزئيا ومتجددا بتجدد المنافع، وامتداد أزمائها، شأن الأعواض كلها، ولكن الله جعله هدية واجبة على الأزواج إكراما لزوجاتهم" (ابن عاشور، د.ت، ٢٣١).

خ . وانما اوجب الله سبحانه وتعالى المهر في العقد لكونه "الفارق بين النكاح وبين المخادنة والسفاح، إذ كان أصل النكاح في البشر اختصاص الرجل بامرأة تكون له دون غيره، فكان هذا الاختصاص ينال بالقوة، ثم اعتاض الناس عن القوة بذل الأثمان لأولياء النساء ببيعهم بناتهم وموليائهم، ثم ارتقى التشريع وكمل عقد النكاح، وصارت المرأة حليلة الرجل شريكته في شؤونه وبقيت الصدقات أمارات على ذلك الاختصاص القديم تميز عقد النكاح عن بقية أنواع المعاشرة المذمومة شرعا وعادة، وكانت المعاشرة على غير وجه النكاح خالية عن بذل المال للأولياء إذ كانت تنشأ عن الحب أو الشهوة من الرجل للمرأة على انفراد وخفية من أهلها ... فلأجل ذلك سمى الله الصداق نحلة، فأبعد الذين فسروها بالزمر معانها فجعلوها كناية عن طيب نفس الأزواج أو الأولياء بإيتاء الصدقات" (ابن عاشور، د.ت، ٢٣١).

د . ان تقديم الزوج المال للمرأة يجعل منها مكرمة وعزيرة في نظره ؛ لأنه تكلف عناء بذل المال الذي له خطر عنده عندما أراد الوصول إليها ،وبالتالي تحصل الموافقة وتتحقق مصالح النكاح، ومنه قول : "ولأن ملك النكاح لم يشرع لعينه بل لمقاصد لا حصول لها إلا بالدوام على النكاح والقرار عليه، ولا يدوم إلا بوجوب المهر بنفس العقد لما يجري بين الزوجين من الأسباب التي تحمل الزوج على الطلاق من الوحشة، والخشونة فلو لم يجب المهر بنفس العقد لا يبالى الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما؛ لأنه لا يشق عليه إزالته لما لم يخف لزوم المهر فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح" (الكاساني، ١٩٨٦، ٢٧٥).

ذ . "إن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها إلا بمال له خطر

عنده؛ لأن ما ضاق طريق إصابته يعز في الأعين فيعز به إمساكه، وما يتيسر طريق إصابته يهون في الأعين فيهون إمساكه ومتى هانت في أعين الزوج تلحقها الوحشة فلا تقع الموافقة فلا تحصل مقاصد النكاح؛ ولأن الملك ثابت في جانبها إما في نفسها وإما في المتعة، وأحكام الملك في الحرة تشعر بالذل والهوان فلا بد وأن يقابله مال له خطر لينجبر الذل من حيث المعنى" (الكاساني، ١٩٨٦، ٢٧٥).

ر. والقصد من المهر جعله حقا معروفا للمرأة وإحسانا جميلا لها "لما فيها من جبر خاطرها وقضاء نوائبها التي هي مظنة الحاجة إليها في تلك الحال، وكون ذلك عنوانا على التسريح بالمعروف، ودفعاً للمشاغبات والعداوات التي تحدث لكثير من الناس عند الطلاق، واحتياطاً لبراءة ذمته مما لعله لحقه لها من الحقوق، وتسهيلاً للرجعة أو المراجعة إذا تغيرت الحال، وأحدث الله بعد ذلك أمراً" (آل سعدي، د.ت، ١٥٠).

ز. "أن محاسن المرأة ومحامدها نعمة من الله بها عليها، وخولها حق الانتفاع بها من أجل رغبات الرجال في استصفائها. فللمرأة حق في أن يكون صداقها مناسباً لنفاستها، لأن جمال المرأة وخلقها من وسائل رزقها.... فلعلنا أن انتفاع المرأة بالصداق وبمواهبها التي تسوق إليها المال شيء غير ملغى في نظر الشريعة، لأنه لو ألغى لكان إلغاؤه إضراراً بالمرأة" (المنائي، ١٩٨٨، ٤٢٩-٤٣٠).

س. "ليس المهر في الإسلام عوضاً عن البضع كما يجري على ألسنة الفقهاء على معنى التقريب، إذ لو كان عوضاً لروعي فيه مقدار المنفعة المعوض عنها، ولوجب تجدد مقدار من المال كلما تحقق أن المقدار المبذول قد استغرقت المنافع الحاصلة للرجل في مدة من مدد بقاء الزوجة في عصمته، مثل عوض الإجارة، ولو كان ثمن المرأة لوجب إرجاعها إياه للزوج عند الطلاق" (ابن عاشور، د.ت، ٤٢٨).

ش. إضافة لما تقدم يسن تخفيف الصداق وعدم المغالاة في المهور، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة".

وجه الدلالة: الحث على الزواج والترغيب فيه وتخفيف أعبائه وتيسير مصروفاته (الخادمي، ٢٠٠١، ٨٤)، لأن اليسر داعٍ إلى الرفق والله جل شأنه رفيق يحب الرفق في الأمور كلها (المنائي، ١٩٨٨، ١٧٥).

فالحديث يشير إلى كراهة المغالاة في المهور، واستحباب تيسيرها؛ وذلك لو كانت كثرة الصداق سبب مكرمة وشرف الناس في الدنيا أو سبب تقوى عند الله تعالى في الآخرة، لكان النبي صلى الله عليه وسلم أحقكم وأولاكم بمغالاته لمهور نسائه وبناته، فقد روي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه قال: "ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

امرأة من نسائه " ، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية" (مجد الدين، ١٩٧٩، ٢١).

بالإضافة الى ذلك ان زيادة المهور غير سائغة لما فيها من الاضرار والمفاسد العظيمة ، والتي ينتج عنها تعطل الزواج وتؤخره ، وهذا بدوره يؤدي الى زيادة العوانس بين الناس ، فكم من نساء جلسن بلا أزواج، وكم من شبان، قعدوا بلا زوجات. بسبب المغالاة في المهور والنفقات، والتي خرجت إلى حد الاسراف والتبذير. وجلوس الجنسين بلا زواج، يحملهم على ارتكاب الفواحش والفتن والمنكرات (أبو عبد الرحمن، ٢٠٠٦، ٥٩١)، وعلى العكس من ذلك فإن تيسير الزواج وتسهيل أموره، وعدم المغالاة فيه، وتحصيل الكفو إذا جاء ولو لم يكن عنده مهر كبير هو المطلوب وهو الذي ينبغي حصوله حتى تتحقق مقاصد النكاح (البدر، د.ت، ١٢) ، فبتيسير المهور يكثر الزواج، وتعم حصانة الشباب والفتيات، وتضعف نوازع الشر والفساد والمقت والفاحشة، ويصلح المجتمع، ويطلع بطابع الطهر والنقاء (موسى، ٢٠٠٢، ٥٤٠).

وايضاً بالإضافة الى ذلك ان تكليف الأولياء الأزواج ما يعجزهم، ظناً منهم أن في ذلك رفعا لقيمة بناتهم عند أزواجهن، أو تعجيزاً لهم عن أن يستغنوا عنهن فتكون النتيجة نقيض القصد (موسى، ٢٠٠٢، ٥٤٠)، فقد يعجز الزوج عن تسديد المهر، وقد يضطر للجوء الى الاستقراض او الدين ،فتبدأ الحياة الزوجية بالاضطراب ،وتخلق مشاكل بين الزوجين وهذا بدوره يجعل المرأة عبأ يتقّل كاهله على الزوج، فيؤدي ذلك الى الكراهية والنفور وربما الندم على الزواج ،ومن ثم الاساءة اليها (عبد القادر، ١٩٨٢، ١١٣). ودليله قوله صلى الله عليه وسلم : "تَيَاسَرُوا فِي الصَّدَاقِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُعْطِي الْمَرْأَةَ حَتَّى يَبْقَى ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ عَلَيْهَا حَسِيكَةً" (اخرجه أبي داود في سننه : كتاب النكاح ، باب الصداق (٢/٢٣٥) ، الرقم: (٢١٠٦)، حديث حسن ، تخريج احاديث الكشاف : الزيلعي : (١/٢٩٥)). والحسيكة : العداوة او الحقد (أبو سليمان، ١٩٨٢، ٢٦٦).

فالمغالاة في المهور غير مستحبة ؛ لكونها منافية لمقاصد الشارع من النكاح ، بل وتعود عليها بالإبطال ؛ لأن ديننا الاسلام دين محبة وسماحة ويسر وسهولة ، وجاءت قواعده حريصة كل الحرص على دفع الحرج والمشقة والتعسير على الناس (الحمد، ١٩٨٢، ١١٢).

الخلاصة

المهر: هُوَ الْمَالُ الَّذِي يَجِبُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ عَلَى الرَّوْجِ فِي مُقَابَلَةِ مَنَافِعِ الْبَيْعِ، إِمَّا بِالنَّسَمَةِ أَوْ بِالْعَقْدِ.

المهر من حقوق الزوجة الذي أوجبه الشريعة الإسلامية على الزوج إبانة لشرف عقد النكاح وازهاراً لخطره . فالمهر يكشف عن صدق رغبة الزوج وجديّة قراره بالعقد ؛ وبه يضمن الشارع عدم التهاون في العقد واحترامه ، فلا تحلّ الزوجة الا بعد العقد عليها واعطاء مهر لها ؛ وذلك لكون المهر عطية وهدية ومنحة من الزوج اكراماً للمرأة وتقديراً لها واعلاناً منه لمحبتها ورغبته بها وادخالاً للمسرة عليها واستطباً لقلبها ، وليس ذلك مقابل عوض او منفعة ، فمقاصد النكاح لا تحصل الا اذا كانت المرأة عزيزة مكرّمة عند الزوج ، ولا عزة لها الا بمال له خطر عنده . فلو لم يُشرّع المهر في عقد النكاح لكان في ذلك ذل وإهانة لها . فالمهر عطية خالصة للزوجة ، فلا يحق للزوج أن يأخذ منه شيئاً إلا بطيب نفسٍ منها .

ان المهر إمارة على اختصاص الرجل بالمرأة ؛ وبهذا يتميز عقد النكاح عن بقية انواع المعاشرة المذمومة والغير المشروعة ، وكذلك لا يجوز المغالاة في المهور ، فالشريعة الإسلامية تقوم على اساس رفع الضيق والحرج والتيسير عن الناس ، فالمهر اذا كان يسيراً يستسهله الراغبون في الاقدام على الزواج بما فيهم الفقراء وبالتالي يكثر النسل ، فتتحقق مقاصد الشريعة من تشريع النكاح ، وعلى العكس من ذلك فيما اذا كان المهر كثيراً فقد يكون حجر عثرة امام الراغبين بالزواج ، مما يجعلهم يؤخرون الزواج لربما لسنوات ، وقد تدفعهم للبحث عن بدائل قد تهوي بهم الى الرذيلة وارتياب الفواحش .

فتيسير المهر وعدم المغالاة فيه مطلب الشارع ، ففيه تتحقق مقاصد النكاح ، وبه يحصل إعفاف للشباب والفتيات ، وابعادهم عن نوازع الشر والفساد والرذيلة وبذلك يُصلح الفرد والمجتمع .

اضف الى ذلك ان وجوب المهر في عقد النكاح وجعله حقاً خالصاً للمرأة يندرج تحت رتبة المكمل للحاجي ؛ وذلك لأن وجوبه يفضي الى استمرار عقد النكاح ودوامه وتكميل مقاصده .

اهم النتائج

١. إن مقاصد الشريعة الإسلامية تدور أهميتها حول ما يحقق للعباد من المصالح في العاجل والآجل.
٢. إن من أبرز مقاصد الشريعة الإسلامية تنظيم أمر الأسر والعائلات في المجتمع ، والذي لها دور كبير في بناء حضارتها.
٣. عقد الزواج عقد غليظ له مكانة عظيمة ، فهو ليس كسائر العقود، فقد حرص الشارع على إحاطته بكل ما يكفل له الاستقرار والدوام لكي يحقق الغاية المرجوة منه .
٤. المراد من المهر اكرام المرأة وتقديرها ، كما ان الشارع أوجبه في العقد ؛كونه الفارق الذي يميزه عن غيره من العقود. وبذلك يضمن عدم التهاون به .

ثبت المصادر

- ❖ (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ، الناشر: دار الدعوة.
- ❖ ابن العماد : عبد الحي بن أحمد بن محمد العسكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ) ، شذرات الذهب في .أخبار من ذهب ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م ، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت ، حققه: محمود الأرناؤوط ، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط ، عدد الأجزاء: ١١.
- ❖ ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف (المتوفى: ٨٦١هـ)، فتح القدير: الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الفكر ،
- ❖ ابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، عدد الأجزاء: ٢.
- ❖ أبو الفضل : محمد بن مكرم بن علي ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ. الناشر: دار صادر - بيروت
- ❖ الإثيوبي : محمد بن علي بن آدم بن موسى الوَلَوِي ، شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» الطبعة: الأولى ج (١ - ٥) / ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، ج (٦ - ٧) / ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، ج (٨ - ٩) / ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، ج (١٠ - ١٢) / ١٤١٩ هـ - ٢٠٠٠ م ، ج (١٣ - ٤٠) / ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ،، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [ج ١ - ٥] - دار آل بروم للنشر والتوزيع [ج ٦ - ٤٠] ، (٤٠ ومجلدان للفهارس) عدد الأجزاء: ٤٢.
- ❖ الأزهرى: محمد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، تهذيب اللغة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، المحقق: محمد عوض مرعب .
- ❖ الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين ،فتح المنعم شرح صحيح مسلم: الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، الناشر: دار الشروق ، ، عدد الأجزاء: ١٠.
- ❖ إسماعيل الحسني، سنة النشر: ١٩٩٥، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور الطبعة: الأولى ، ، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي .

- ❖ الباباني: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١ ، أعادت طبعه: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ، عدد الأجزاء: ٢.
- ❖ البابرّي: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الفكر .
- ❖ بن حمد البسام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ، الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م، الناشر مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهرسه: محمد صبحي بن حسن حلاق ،: عدد الأجزاء: ١.
- ❖ بن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) سنة النشر: ١٩٨٤ هـ، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، عدد الاجزاء ٣٠.
- ❖ بن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، مقاصد الشريعة الإسلامية ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،. المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة ،
- ❖ الجزري: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر: الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: ٥.
- ❖ الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ): أحكام القرآن ، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف .
- ❖ الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (المتوفى: ٥٩٧هـ) ، زاد المسير في علم التفسير، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ ، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت ،، المحقق: عبد الرزاق المهدي .
- ❖ الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (المتوفى: ٥٩٧هـ)، غريب الحديث: ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥، الناشر: دار الكتب

العلمية - بيروت - لبنان ، عدد الأجزاء: ٢ ، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعي

❖ حاجي خليفة : مصطفى بن عبد الله كاتب جليبي القسطنطيني المشهور باسم أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ) ، تاريخ النشر: ١٩٤١م ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : ، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد ، عدد الأجزاء: ٦ (١) ، ٢ كشف الظنون ، و٣ ، ٤ إيضاح المكنون ، و ٥ ، ٦ هداية العارفين).

❖ الحدادي : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ، التيسير بشرح الجامع الصغير ، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م . الناشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض

❖ الخادمي : نور الدين بن مختار ، علم المقاصد الشرعية ، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م. الناشر: مكتبة العبيكان .

❖ الخطابي : أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف (المتوفى: ٣٨٨هـ) عام النشر: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، غريب الحديث ، الناشر: دار الفكر - دمشق ، ، عدد الأجزاء: ٣ ، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرياي ، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي ،

❖ د. وصفي عاشور أبو زيد ، المقاصد الجزئية ضوابطها . حجيتها . وظائفها . أثرها في الاستدلال الفقهي ، الطبعة : الأولى : ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م : ، الناشر : دار المقاصد للنشر والتوزيع - القاهرة - جمهورية مصر العربية ، تقديم : الامام يوسف القرضاوي ، والعلامة احمد الريسوني ، والعلامة محمد كمال الدين إمام .

❖ الدهلوي : أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله» (المتوفى: ١١٧٦هـ) ، حجة الله البالغة ، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ، الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان ، ، عدد المجلدات: ٢ . المحقق: السيد سابق ،

❖ الرازي : زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ، مختار الصحاح ، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ، المحقق: يوسف الشيخ محمد .

❖ الزبيدي : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقَّب بمرتضى، (المتوفى: ١٢٠٥هـ) تاج العروس من جواهر القاموس ، الناشر: دار الهداية.المحقق: مجموعة من المحققين ،

- ❖ الرُّحَيْلِيُّ : أ. د. وَهْبَةُ بْنُ مُصْطَفَى الْفَقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدْلَتْهُ (الشَّامِلُ لِلدَّلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْآرَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ وَأَهَمَّ النَّظَرِيَّاتِ الْفَقْهِيَّةِ وَتَحْقِيقِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَتَخْرِيجِهَا) ، الطبعة الرَّابِعَةُ الْمُنْفَعَةُ الْمَعْدَّلَةُ بِالنَّسْبَةِ لِمَا سَبَقَهَا (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة). الناشر: دار الفكر - سورِيَّة - دمشق .
- ❖ الزركلي : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الأعلام : ، ، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م الناشر: دار العلم للملايين.
- ❖ زين العابدين : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، عدد الأجزاء: ٦.
- ❖ السخاوي: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت ، عدد الأجزاء: ٦
- ❖ السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، الطبعة: بدون طبعة ، الناشر: دار المعرفة - بيروت ، ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
- ❖ السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: ٩١١هـ)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا عدد الأجزاء: ٢.
- ❖ الشربيني : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ، عدد الأجزاء: ٦.
- ❖ الشوكاني : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، الناشر: دار المعرفة - بيروت ، عدد الأجزاء: ٢.
- ❖ طاشكُزْبَرِي زَادَةُ : أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين (المتوفى: ٩٦٨هـ)، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان .
- ❖ الطيبي : شرف الدين الحسين بن عبد الله (٧٤٣هـ)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض) ، ، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي ، عدد الأجزاء: ١٣.

- ❖ العباد البدر : عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد، شرح سنن أبي داود ، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتقريغها موقع الشبكة الإسلامية [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ٥٩٨ درسا].
- ❖ عبد القادر شيبه الحمد ، فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام» الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، الناشر: مطابع الرشيد، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية ، ، عدد الأجزاء: ١٠ .
- ❖ العزيزي : الشيخ علي بن الشيخ أحمد بن الشيخ نور الدين بن محمد بن الشيخ إبراهيم الشهير ،السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير : ،عدد الأجزاء: ٤.
- ❖ الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المستصفي ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ، عدد الأجزاء: ١ تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.
- ❖ الفارابي :أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : ، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.
- ❖ الفتّني الكجراتي : جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي (المتوفى: ٩٨٦هـ) ، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار ، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ،عدد الأجزاء: ٥
- ❖ فخر الدين الرازي : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ . ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ❖ الفراهيدي : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، القواعد الاصولية في كتاب فتح القدير لابن الهمام الحنفي كتاب العين ، الناشر: دار ومكتبة الهلال، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي.
- ❖ الفيروزآبادي : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م،، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي ،عدد الاجزاء ١.
- ❖ القاسمي : محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق (المتوفى: ١٣٣٢هـ) ، محاسن التأويل : ، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، المحقق: محمد باسل عيون السود .

- ❖ الكاساني : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. الناشر دار الكتب العلمية.
- ❖ الكحالة : عمر رضا، معجم المؤلفين ، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت ، عدد الأجزاء: ١٥.
- ❖ الكرمانى : محمد بن عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا، الرُّومى ، الحنفى، المشهور بـ ابن المَلَك (ت: ٨٥٤ هـ) : (٥ / ٤١) ، شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، الطبعة الاولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م ، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية ، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب ، عدد الاجزاء : ٦ .
- ❖ اللكنوي : أبو الحسنات محمد عبد الحي الهندي عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني ،الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، الطبعة: الأولى، ١٣٢٤ هـ ، الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه ، عدد الأجزاء: ١ المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم .
- ❖ محمد عوانة ، دراسات حديثية مقارنة ، الطبعة : الاولى : ١٩٩٧م ،دار القبلة -جدة- مؤسسة الريان -بيروت لبنان- ،
- ❖ يوسف بن إليان بن موسى سركيس (المتوفى: ١٣٥١هـ) ،معجم المطبوعات العربية والمعربة: مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م ، عدد الأجزاء: ٢

المصادر المترجمة

- ❖ (Ibrahim Mustafa / Ahmed Al-Zayat / Hamed Abdel Qader / Muhammad Al-Najjar), Intermediate Dictionary: Arabic Language Academy in Cairo, Publisher: Dar Al-Da'wa.
- ❖ Abd al-Qadir Shaybah al-Hamad, Jurisprudence of Islam, "Explanation of Bulugh al-Maram from the Collection of Evidence of Rulings," Edition: First, 1402 AH - 1982 AD, Publisher: Al-Rasheed Press, Medina - Kingdom of Saudi Arabia, Number of Parts: 10.
- ❖ Abu Al-Fadl: Muhammad bin Makram bin Ali, Jamal Al-Din Ibn Manzur Al-Ansari Al-Ruwaifa'i Al-Ifriqi (deceased: 711 AH), Lisan Al-Arab, third edition - 1414 AH. Publisher: Dar Sader - Beirut
- ❖ Al-Azhari: Muhammad bin Ahmed bin Al-Harawi, Abu Mansour (deceased: 370 AH), Refinement of Language, First Edition, 2001 AD, Publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut, Editor: Muhammad Awad Merheb.
- ❖ Al-Azizi: Sheikh Ali bin Sheikh Ahmed bin Sheikh Nour Al-Din bin Muhammad bin Al-Sheikh Ibrahim Al-Mashara, Al-Siraj Al-Munir's explanation of Al-Jami' Al-Saghir in the hadith of Al-Bashir Al-Nadhir: Number of parts: 4.
- ❖ Al-Babani: Ismail bin Muhammad Amin bin Mir Salim al-Baghdadi (died: 1399 AH), The Gift of the Knowers, names of authors and traces of compilers, publisher: carefully printed by the venerable Knowledge Agency in its glorious printing press, Istanbul, 1951, reprinted by: Arab Heritage Revival House, Beirut - Lebanon, number of parts: 2.
- ❖ Al-Babarti: Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Akmal al-Din Abu Abdullah Ibn al-Sheikh Shams al-Din Ibn al-Sheikh Jamal al-Din al-Rumi (deceased: 786 AH), Al-Inaya Sharh al-Hidaya, Edition: Unprinted and undated, Publisher: Dar Al-Fikr.

- ❖ Al-Badr servants: Abdul Mohsen bin Hamad bin Abdul Mohsen bin Abdullah bin Hamad, explanation of Sunan Abi Dawud, source of the book: audio lessons transcribed by the Islamic Network website [the book is automatically numbered, and the part number is the lesson number - 598 lessons]
- ❖ Al-Dahlawi: Ahmed bin Abdul Rahim bin Al-Shahid Wajih Al-Din bin Muazzam bin Mansour, known as “The Shah, Guardian of God” (died: 1176 AH), Hujjatullah Al-Balagha, Edition: First, Year of Publication: 1426 AH - 2005 AD, Publisher: Dar Al-Jeel, Beirut – Lebanon, Number of volumes: 2. Investigator: Mr. Sabiq,
- ❖ Al-Farabi: Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari (deceased: 393 AH), Al-Sihah Taj Al-Lughah and Sihah Al-Arabiya:, Fourth Edition: 1407 AH - 1987 AD, Publisher: Dar Al-Ilm Lil-Millain - Beirut. Investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar
- ❖ Al-Farahidi: Abu Abd al-Rahman al-Khalil bin Ahmad bin Amr bin Tamim al-Basri (deceased: 170 AH), the fundamentalist rules in the book Fath al-Qadeer by Ibn al-Hammam al-Hanafi, Kitab al-Ayn, publisher: Al-Hilal House and Library, editor: Dr. Mahdi al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim al-Samarrai.
- ❖ Al-Fatani Al-Kujarati: Jamal Al-Din, Muhammad Tahir bin Ali Al-Siddiqi Al-Hindi (deceased: 986 AH), Majma’ Bihar Al-Anwar fi Ghareeb Al-Tanzil and Lataif Al-Akhbar, Edition: Third, 1387 AH - 1967 AD, Publisher: Uthmani Encyclopedia Council Press, Number of Parts: 5 • Al-Qasimi: Muhammad Jamal al-Din bin Muhammad Saeed bin Qasim al-Hallaq (died: 1332 AH), The Virtues of Interpretation:, First Edition - 1418 AH, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, Editor: Muhammad Basil Oyoum al-Aswad. • Al-Razi: Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir al-Hanafi (deceased: 666 AH), Mukhtar al-Sahhah, fifth edition, 1420 AH/1999

AD, publisher: Al-Matbabah Al-Asriya - Dar Al-Tawdhimiya, Beirut - Sidon, editor: Youssef Al-Sheikh Mohammed .

❖ Al-Fayrouzabadi: Majd al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub (deceased: 817 AH), Al-Qamoos al-Muheet, Publisher: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, 1426 AH, 2005 AD,, Investigation: Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation, under the supervision of: Muhammad Naeem Al-Arqsusi. Number of parts: 1.

❖ Al-Ghazali: Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Tusi (died: 505 AH), Al-Mustafa, first edition, 1413 AH - 1993 AD, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, number of parts: 1, edited by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi.

❖ Al-Hadadi: Zain al-Din Muhammad, called Abd al-Raouf ibn Taj al-Arifin ibn Ali ibn Zain al-Abidin, then al-Manawi al-Qahiri (deceased: 1031 AH), al-Taysir bi Sharh al-Jami' al-Saghir, third edition, 1408 AH - 1988 AD. Publisher: Imam Al-Shafi'i Library - Riyadh

❖ Al-Jassas: Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Hanafi (died: 370 AH): Ahkam Al-Qur'an, date of publication: 1405 AH, Publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut, Editor: Muhammad Sadiq Al-Qamhawi - Member of the Qur'an Review Committee at Al-Azhar Al-Sharif.

❖ Al-Jawzi: Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad (deceased: 597 AH), Zad al-Masir fi Ilm al-Tafsir, first edition - 1422 AH, publisher: Dar al-Kitab al-Arabi - Beirut, editor: Abd al-Razzaq al-Mahdi.

❖ Al-Jawzi: Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad (deceased: 597 AH), Gharib al-Hadith: , Edition: First,

❖ Al-Jazari: Majd al-Din Abu al-Saadat al-Mubarak ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Karim al-Shaybani ibn al-Atheer (deceased: 606 AH), Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wa al-Athar: Publisher: Scientific Library - Beirut, 1399 AH - 1979 AD, edited by: Taher Ahmed Al-Zawi - Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, number of parts: 5.

❖ Al-Kahhala: Omar Reda, Dictionary of Authors, Publisher: Al-Muthanna Library - Beirut, Arab Heritage Revival House, Beirut, number of parts: 15.

❖ Al-Kasani: Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad Al-Hanafi (deceased: 587 AH), Bada'i' al-Sana'i' fi Artan al-Shara'i', second edition, 1406 AH - 1986 AD. Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah,

❖ Al-Khademi: Nour al-Din bin Mukhtar, Science of the Objectives of Sharia, First Edition, 1421 AH - 2001 AD. Publisher: Obeikan Bookstore.

❖ Al-Khattabi: Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Basti, the well-known (died: 388 AH), year of publication: 1402 AH - 1982 AD, Ghareeb Al-Hadith, publisher: Dar Al-Fikr - Damascus, number of parts: 3, editor: Abdul Karim Ibrahim Al-Gharbawi, his hadiths included: Abd al-Qayyum Abd Rab al-Nabi,

❖ Al-Kirmani: Muhammad bin Izz al-Din Abdul Latif bin Abdul Aziz bin Amin al-Din bin Ferishta, Rumi, Hanafi, known as Ibn al-Malik (d. 854 AH): (5/41), Explanation of Misbah al-Sunnah by Imam al-Baghawi, first edition, 1433 AH. - 2012 AD, Publisher: Department of Islamic Culture, investigation and study: a specialized committee of investigators under the supervision of: Nour El-Din Talib, number of parts: 6.

- ❖ Al-Laknawi: Abu Al-Hasanat Muhammad Abd al-Hay al-Hindi took care to correct it and commented on some of the additions to it: Muhammad Badr al-Din Abu Firas al-Naasani, Al-Fawa'id al-Bahiyyah fi Biographies of the Hanafi School, Edition: First, 1324 AH - Publisher: Printed by Dar Al-Saada Press next to the Governorate of Egypt - by its owner, Muhammad Ismail. At the expense of Ahmed Naji Al-Jamali, Muhammad Amin Al-Khanji Al-Kutbi and his brother, number of parts: 1
- ❖ Zayn al-Abidin: Zain al-Din Muhammad, called Abd al-Ra'uf ibn Taj al-Arifin ibn Ali ibn al-Haddadi, then al-Manawi al-Qahiri (died: 1031 AH), Fayd al-Qadir Sharh al-Jami' al-Saghir, first edition, 1356, publisher: The Great Commercial Library - Egypt, number of parts: 6 .
- ❖ Al-Sakhawi: Shams al-Din Abu al-Khair Muhammad bin Abdul Rahman bin Muhammad bin Abi Bakr bin Othman bin Muhammad (deceased: 902 AH), The Brilliant Light for the People of the Ninth Century, publisher: Al-Hayat Library Publishing House - Beirut, number of parts: 6
- ❖ Al-Sarkhasi: Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams al-A'imam (deceased: 483 AH), Al-Mabsut, Edition: No edition, Publisher: Dar Al-Ma'rifa - Beirut, Publication date: 1414 AH - 1993 AD
- ❖ Al-Shawkani: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Yamani (deceased: 1250 AH), Al-Badr rising with virtues after the seventh century, publisher: Dar Al-Ma'rifa - Beirut, number of parts: 2.
- ❖ Al-Sherbini: Shams al-Din, Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Shafi'i (deceased: 977 AH), Mughni al-Muhtaji li-Neja to know the meanings of the words of the curriculum, first edition, 1415 AH - 1994 AD, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, number of parts: 6.

- ❖ Al-Suyuti: Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din (deceased: 911 AH), In order to be aware of the classes of linguists and grammarians, publisher: Al-Maktabah Al-Asriya - Lebanon / Sidon, number of parts: 2.
- ❖ Al-Tibi: Sharaf al-Din al-Hussein bin Abdullah (743 AH), Explanation of al-Tibi on the Mishkat al-Masabiah called (The Revealer of the Truths of the Sunnahs), First Edition, 1417 AH - 1997 AD, Publisher: Nizar Mustafa al-Baz Library (Mecca - Riyadh), Investigator: Dr. Abdul Hamid Hindawi, number of parts: 13
- ❖ Al-Zirakli: Khair al-Din ibn Mahmoud ibn Muhammad ibn Ali ibn Faris, al-Dimashqi (died: 1396 AH), Al-A`lam:, Edition: Fifteenth - May 2002 AD, Publisher: Dar Al-Ilm Lil-Malayan.
- ❖ Al-Zubaidi: Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, Abu Al-Fayd, nicknamed Murtada, (died: 1205 AH) Taj Al-Arous from the Jewels of the Dictionary, publisher: Dar Al-Hidaya. Al-Muhaqqiq: A group of investigators
- ❖ Al-Zuhaili: A. Dr.. Wahba bin Mustafa, Islamic jurisprudence and its evidence (comprehensive of legal evidence, sectarian opinions, the most important jurisprudential theories, and verification of the Prophetic hadiths and their grading), the fourth revised edition amended in relation to what came before it (it is the twelfth edition due to the illustrated editions it provided). Publisher: Dar Al-Fikr - Syria - Damascus.
- ❖ Bin Ashour: Muhammad Al-Tahir bin Muhammad bin Muhammad Al-Tahir Al-Tunisi (deceased: 1393 AH) Year of publication: 1984 AH, Liberation and Enlightenment “Liberating the Right Meaning and Enlightening the New Mind from the Interpretation of the Majestic Book,” Publisher: Tunisian Publishing House - Tunisia, number of parts 30.

- ❖ Bin Ashour: Muhammad al-Tahir bin Muhammad bin Muhammad al-Tahir al-Tunisi (deceased: 1393 AH), year of publication: 1425 AH - 2004 AD, Objectives of Islamic Sharia, Publisher: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar,. Investigator: Muhammad al-Habib Ibn al-Khoja,
- ❖ Bin Hamad Al-Bassam: Abu Abdul Rahman Abdullah bin Abdul Rahman bin Saleh bin Hamad bin Muhammad (deceased: 1423 AH), Tayseer Al-Alam Sharh Umdat Al-Ahkam, 10th Edition, 1426 AH - 2006 AD, Publisher, Al-Sahaba Library, Emirates - Al-Tabi'in Library, Cairo, verified it, commented on it, published its hadiths, and made its indexes: Muhammad Subhi bin Hassan Hallaq,: Number of parts: 1.
- ❖ Fakhr al-Din al-Razi: Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin al-Hasan bin al-Hussein al-Taymi al-Razi, Khatib al-Ray (died: 606 AH), Mafatih al-Ghayb = Al-Tafsir al-Kabir: Third Edition - 1420 AH. Publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut.
- ❖ Haji Khalifa: Mustafa bin Abdullah, the writer of Celebi of Constantinople, known as Hajj Khalifa (died: 1067 AH), publication date: 1941 AD, Revealing Suspicions about the Names of Books and Arts:, Publisher: Al-Muthanna Library - Baghdad, Number of Parts: 6 (1, 2 Revealing Suspicions, 3, 4 clarifying what is hidden, and 5, 6 guiding those who know).
- ❖ Ibn Al-Hammam: Kamal al-Din Muhammad bin Abdul-Wahid al-Siwasi, the well-known (died: 861 AH), Fath al-Qadeer: Edition: without edition and without date, publisher: Dar al-Fikr,
- ❖ Ibn al-Imad: Abd al-Hayy ibn Ahmad ibn Muhammad al-Akri al-Hanbali, Abu al-Falah (deceased: 1089 AH), Nuggets of Gold in Akhbar Min Dahab, Edition: First, 1406 AH - 1986 AD, Publisher: Dar Ibn Katheer, Damascus - Beirut, verified by: Mahmoud Al-Arnaout, his

hadiths were narrated by: Abdul Qadir Al-Arnaout, number of parts: 11.

❖ Ibn Qudamah: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jamili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, the famous al-Maqdisi (deceased: 620 AH), Rawdat al-Nazir and Jannat al-Manazhar fi Usul al-Fiqh according to the doctrine of Imam Ahmad ibn Hanbal, second edition 1423 AH-2002 AD, Publisher: Al-Rayyan Printing, Publishing and Distribution Establishment, Number of Parts: 2.

❖ Ismail Al-Hassani, Publication year: 1995, The Theory of Objectives according to Imam Muhammad Al-Tahir bin Ashour, Edition: First, Publisher: The International Institute for Islamic Thought.

❖ Muhammad Awana, Comparative Modern Studies, First Edition: 1997 AD, Dar Al-Qibla - Jeddah - Al-Rayyan Foundation - Beirut, Lebanon.

❖ Muhammad Awana, Comparative Modern Studies, First Edition: 1997 AD, Dar Al-Qibla - Jeddah - Al-Rayyan Foundation - Beirut, Lebanon.

❖ Professor Dr. Musa Shaheen Lashin, Fath Al-Moneim, Explanation of Sahih Muslim: First Edition (Dar Al-Shorouk), 1423 AH - 2002 AD, Publisher: Dar Al-Shorouk, Number of Parts: 10.

❖ Tashkubrizadeh: Ahmed bin Mustafa bin Khalil, Abu Al-Khair, Issam Al-Din (deceased: 968 AH), The Key to Happiness and the Lamp of Sovereignty in the Subjects of Science, First Edition 1405 AH - 1985 AD, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon.

❖ The Ethiopian: Muhammad bin Ali bin Adam bin Musa Al-Walwi, Explanation of Sunan Al-Nasa'i called "The Dhakhira Al-Uqabi fi Sharh Al-Mujtaba", Edition: First, Part 1 (1 - 5) / 1416 AH - 1996 AD, Part 6 - 7) / 1419 AH - 1999 M, Part 8 - 9) / 1420 AH - 1999 AD, Part

10 - 12) / 1419 AH - 2000 AD, Part 13 - 40 / 1424 AH - 2003 AD, Publisher: Dar Al-Miraj International Publishing [C 1 - 5] - Dar Al Broum for Publishing and Distribution [vol. 6 - 40], (40 and two volumes for indexes) Number of parts: 42.

❖ Youssef bin Ilyan bin Musa Sarkis (deceased: 1351 AH), Dictionary of Arabic and Arabized Publications: Sarkis Press in Egypt, 1346 AH - 1928 AD, number of parts: 2.

❖ Dr. Wasfi Ashour Abu Zaid, partial objectives, their controls, and their validity. Its functions. Its impact on jurisprudential. reasoning, first edition: 1436 AH - 2015 AD: Publisher: Dar Al-Maqasid for Publishing and Distribution - Cairo - Arab Republic of Egypt, presented by: Imam Yusuf Al-Qaradawi, the scholar Ahmed Al-Raisuni, and the scholar Muhammad Kamal al-Din Imam. Investigator: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim.